تفسير ابن كثير

قد علم الله تعالى شفقة رسوله على أمته ونصحة لهم فجعله أولى بهم من أنفسهم وحكمه فيهم كان مقدما على اختيارهم لأنفسهم كما قال تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } وفي الصحيح [والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين] وفي الصحيح أيضا [أن عمر Bه قال : يا رسول الله والله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال صلى الله عليه وسلّم : لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال : يا رسول الله والله لأنت أحب إلي من كل شيء حتى من نفسي فقال صلى الله عليه وسلّم : الان ياعمر] ولهذا قال تعالى في هذه الاية { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } .

وقال البخاري عند هذه الاية الكريمة : حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنا أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة Bه عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال [ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والاخرة اقرؤوا إن شئتم { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه] تفرد به البخاري ورواه أيضا في الاستقراض و ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عن فليح به مثله ورواه أحمد من حديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة Bه عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم بنحوه .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله Bه عن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يقول [أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك دينا فإلي ومن ترك مالا فهو لورثته] ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل به نحوه .

وقال تعالى : { وأزواجه أمهاتهم } أي في الحرمة والاحترام والتوقير والإكرام والإعظام ولكن لا تجوز الخلوة بهن ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع وإن سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي Bه في المختصر وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم وهل يقال لمعاوية وأمثاله خال المؤمنين ؟ فيه قولان للعلماء Bهم ونص الشافعي Bه على أنه يقال ذلك وهل يقال لهن أمهات المؤمنين فيدخل النساء في جمع المذكر السالم تغييبا ؟ وفيه قولان صح عن عائشة Bها أنها قالت : لا يقال ذلك وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي Bه وقد روي عن أبي كعب وابن عباس Bهما أنهما قرآ { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم } وروي نحو هذا عن معاوية ومجاهد وعكرمة والحسن

وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي Bه حكاه البغوي وغيره واستأنسوا عليه بالحديث الذي رواه أبو داود C : حدثنا عبد ا بن محمد النفيلي حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه] وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابن عجلان والوجه الثاني أنه لا يقال ذلك واحتجوا بقوله تعالى : { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم } .

وقوله تعالى : { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا } أي في حكم ا { من المؤمنين والمهاجرين } أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره : كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول ا صلى ا عليه وسلّم وكذا قال سعيد بن جبير وغيره من السلف والخلف وقد أورد فيه ابن أبي حاتم حديثا عن الزبير بن العوام فقال : حدثنا أبي حدثنا أحمد بن أبي بكر المصعبي من ساكني بغداد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام Bه قال : أنزل ا D فينا خاصة معشر قريش والأنصار { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض } وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا ولا أموال لنا فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فواخيناهم وأورثناهم فآخى أبو بكر Bه خارجة بن زيد وآخى عمر Bه فلانا وآخى عثمان Bه رجلا من بني زريق بن سعد الزرقي ويقول بعض الناس غيره قال الزبير Bه : وواخبت أنا كعب بن مالك فجئته فابتعلته فوجدت السلاح قد ثقله فيما يرى وا يابني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل ا تعالى هذه الاية فينا معشر قريش والأنصار خاصة فرجعنا إلى مواريثنا .

وقوله تعالى : { إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا } أي ذهب الميراث وبقي النصر والبر والصلة والإحسان والوصية وقوله تعالى : { كان ذلك في الكتاب مسطورا } أي هذا الحكم وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض حكم من ا مقدر مكتوب في الكتاب الأول الذي لا يبدل ولا يغير قاله مجاهد وغير واحد وإن كان تعالى قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحكمة البالغة وهو يعلم أنه سينسخه إلى ماهو جار في قدره الأزلي وقضائه القدري الشرعي وا أعلم